قانون رقم (30) لسنة 1423 ميلادية
بشأن الحراسة والحماية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور إنعقادها العادى الثانى لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام" فى دور إنعقاده العا دى فى الفترة من 10 إلى17 شعبان 1403و.ر الموافق من 22 إلى 29 أى النار 1423م .

وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى قانون العقوبات .

وعلى قانون العقوبات العسكرية الصادر بالقانون رقم((37))لسنة74م وتعديلاته .

وعلى قانون الإجراءات العسكرية رقم (39)لسنة 1974م وتعديلاته.

وعلى القانون رقم(40)لسنة 1974م بشأن الخدمة فى الشعب المسلح .

وعلى القانون رقم(35)لسنة 1977م بشأن إعادة تنظيم الشعب المسلح.

وعلى القانون رقم(5)لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية .

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير واجب مقدس على المكلفين به ومن أجل بهذا يعاقب بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة الثانية

يحدد إسلوب وكيفية تنفيذ واجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير والوحدات المكلفة بذلك بقرار من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

وتعتبر الأوامر المستديمة والقرارات المنظمة لذلك فى حكم قانون .

المادة الثالثة

يعاقب بإحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البندين(1-2)من المادة "104" من قانون العقوبات العسكرية كل من أخل بالواجب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون أو أهمل فيه أو لم يطع الأوامر الصادرة إليه في الخصوص وكذلك من كلف بمهمة تتعلق بهذا الواجب وقصر في تنفيذها أو لم يقم بإتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لها ونتج عن ذلك أن أصبح غير قادر على القيام بتلك المهمة .

فإذا ترتب عن الجريمة ضرر جسيم أو تعرضت سلامة الأرواح والممتلكات أو وسائل المواصلات والنقل للخطر أو وقعت هذه الجريمة في حالة مواجهة العدو فيعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند(3) من المادة (104) سالفة الذكر .

المادة الرابعة

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (63) من قانون العقوبات العسكرية كل من إمتنع عن الدفاع عن المكان الذي كلف بحراسته أو حمايته أو تأمينه أو رفض الأوامر الصادرة إليه بقمع التمرد أو العصيان .

المادة الخامسة

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (105) من قانون العقوبات العسكرية وبذات الشروط الواردة بها كل من تغاضى عن إرتكاب جريمة من الجرائم الواردة بهذا القانون ، وكان في وسعه منعها أو كان مكلفاً بمنعها ولم يقم بواجبه في ذلك .

المادة السادسة

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(45) من قانون العقوبات العسكرية وبذات الشروط الواردة بها كل من أفشى سراً من الأسرار المتعلقة بواجبات الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير .

المادة السابعة

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى البندين(2 – 3) من المادة (111) من قانون العقوبات العسكرية كل من إختلس أو سرق أو باع أو رهن أو بدد أو إشترى أو إرتهن أو أخفى أو تصرف بأى وجه من الوجوه فى سلاح أو ذخيرة سلمت إليه للقيام بواجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير .

المادة الثامنة

تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون جرائم عسكرية تختص بنظرها محاكم الشعب المسلح .

ولا تخل أحكام هذا القانون بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العـــــام

صدر فى : سرت

بتاريخ : 17/شعبان/1403م

الموافق : 29/أى النار /1423ميلادية